mroftalp htehaB ni knil muideM



# 53 - مجالس الرواية || صحيح البخاري : رقم الحديث من 1172 إلى 1572 || د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

---

في الاسلام والاحكام. ان كان لديك سؤال فاسأله نعم في شخص نعم مدخل الحوالات نعم. قال انس بالنيابة العامة البحرينية نعم انا بالنسبة لي لا افتي بجوازه لانه هذا هنا راح يصير حوالة زائد صرف - 00:00:00

يكون ليس يدا بيد وكذا الشيخ محمد محمد مختار الشنقيطي بالتهريب قالت الشيخ عبد الله الغنيمان سألناه فافتى بالجواز فالاولى الناس يحولوا بهذه الطريقة حتى تحولوا عين المال واشتروا من هنا العملة البحرانية ثم حولوا العملة للبحرانية - 00:00:24

وادفعوا المال وادفعوا الثمن خارجا. حتى يصبح التعامل حلالا الله يرضى عنك ان شاء الله السلام عليكم يجوز من الشروط والاحكام والمبايعة اي في العقود والفسوق وغيرها حدثنا يحيى ابن بكير اللي هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير المتوفى عام اربع وثلاثين ومئتين - 00:00:44

قال حدثنا الليث وهو الليث ابن سعد الامام الكبير ابو الحارث طبعا رأوه ابو جعفر المنصور واراد ان يجعله على اقليم مصر فابى فقال واعتذر قال له انك تستطيع ان تقوم بهذا ولكنك لا تريد ان تعمل عندي لكن ابا جعفر نصيحة قال له لقد حباك الله - 00:01:09

بعقل فاتق الله في نفسك وفي الناس يعني هذا العقد العظيم انتفع به عليكم السلام مرحبتين انتفع به بالقربة الى الله وانتفع به في ان تنفع الناس بهم من اقواله النورانية احفظها يا رجل. يقول من رحمته باسرع منها الى شيء - 00:01:31

الى مستمع القرآن ما الرحمة باسرع منها الى شيء الى مستمع القرآن. فرحمة الله اسرع شيء الى المستمع والى القارئ الذي يتدبر ويتأمل يا رب الزبير انه سمع الغنم يخبران - 00:01:51

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كتب سهيل ابن لما جاء سهيل بن عمرو وهو الذي قد ارسل في بدر وكان عمر يريد ان يخلع ثنيتيه حتى يكون خطيبا ضد النبي - 00:02:16

صلى الله عليه وسلم فقال له النبي لعله يقوم مقاما يسر فيه عمر. وهذا حصل انه ارتد من ارتد من العرب وكان اهل مكة ان يرتدوا قام فيهم زيد ابن عمر فثبتهم على الاسلام - 00:02:33

كان هيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه منا احد وان كان على دين فإلا رددت وخليت بيننا وبين فكره المؤمنات وامتعظوا اي غظبوا وامتعظوا منه - 00:02:49

وابى سهيل الا ذلك يعني كان متشدد لم يرظى الا هذا فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم. ومن كاتبه النبي باعتبار انه يوحى اليه وان الله لا يضيع نبيه كما قال الصديق لعمر - 00:03:13

فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فرد يومئذ ابا جندل. ابا جندل ابن سهيل وجاء يعني يرفث به سلاسلهم وقد كان سجينا عند ابيه مدة فاغتنمه وله ولدان عبدالله وابو جندل - 00:03:31

وآآ اسلمها ولما حصل القتال عبدالله قد خدع اباه قال له كيف تذهب تقاتل محمد وانا لا اقاتل؟ اذهب اقاتل معكم حمية فلما بلغ عند الجيشين ركب فرسه ثم جاء الى جيش المسلمين - 00:03:48

وقاتل مع المسلمين ضد الكفار واذا قاتل فاستشهد في اليرموك فقال سهيل لولده ابا جندل قال لنمت على مات على ما مات عليه عبد الله يقول فرد ابا جندل الى ابيه سهيل ابن عمرو طبعا لما رده النبي لم يرده حتى طلب منه قال يعني هبنيه - 00:04:06

يعني اجعلها شيء فوق البيعة كما يقال ولم يأته احد من الرجال الا رده تلك المدة وان كان مسلما. لماذا وفاء للشرط ولا هذا هو الدين؟ الدين يأمرك بالوفاء بالعهد حتى مع الكافر - 00:04:30

وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيض ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم - 00:04:49

يرجعها اليهم لما انزل الله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن يعني اختبار انهن قد خرجن لدين الله تعالى. ورغبة في الاسلام ليس من ابائهن لمشكلة الله اعلم فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لماذا؟ لانهن مستضعفات فاذا كنت - 00:05:07

الكفار او دين اما الرجل فالرجل حتى يجعل حينما جاء ابو بصير وذهب الى ساحل البحر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان معه احد ففيه اشارة الى ان من - 00:05:37

مع صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي بهذه الاية يا الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:56

قد بايعتك كلاما يكلمها به اي يعني غير مقرون باخذ اليد. ليست للرجال حينما تؤخذ الايدي والله ماست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله ولذا لا بد ان يكون للانسان يعني حشمة حتى الان نحن حينما نسكن في هذه الشقق - 00:06:27

لابد ان نحفظ ابصارنا وان نحفظ اهلينا ابصارهم فيما يقع من الشبابيك وغيرها حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن زياد بن علاقه قال سمعت جريرا يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم - 00:06:51

هذا خطير جدا اي ان الانسان لا بد ان يصلح للجميع ولن يبلغ الانسان هذا المبلغ حتى يعمل بالعلم ويدعو الى الله تعالى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس ابن أبي حازم هذا سند ايضا كالذهب مسدد هو مسدد الكشنة - 00:07:13

ويحيى هو القطان واسماعيل ابن ابي خالد المتوفي عام ست واربعين ومئة وكان اماما من ائمة السنة وكان يذهب الى الثغر فاذا رأى مبتدعا رده من الثغر وقيس ابن ابي حازم ايضا يعني من المخضرمين. قال حدثنا قيس ابن ابي حازم عن جرير ابن عبد الله خذ عن جرير هو قائد قبيلة بتيريا - 00:07:35

وكان جميلا ولما رآه عمر قال له لو كان اسلامك مبكرا لنزل الوحي بصورتك قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم - 00:07:59

باب اذا باع نخلا قد اجبرت من التأبير وهو تلقيح النخل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت - 00:08:17

فثمرتها للبائع الا ان يشترط الا ان يشترط المشتري ان تكون له وهذا يعني مثال للشرط الصحيح الذي يلزم الوفاء به باب الشروط في البيع حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا الليث طبعا عبد الله ابن مسلمة يكثر من الرواية عن مالك وهنا يروي عن ليث ابن سعد فهو ايضا واسع الرواية - 00:08:37

عظيم الدراية عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها هنا بليغة سالت ويحق لها ان تسأل لاجل ان تستعين على عتق نفسها وان تخلص نفسها من الرق - 00:09:05

فيحق لها ذلك. اما اذا كان الانسان ذا مال وسأل الناس تكثرا فانما يستكثر من نار جهنم عياذا بالله ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك - 00:09:29

ويكون ولاءك لي فعلته. اذا السيدة عائشة كانت تكثر من النفقة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فذكرت ذلك مريرة الى اهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل - 00:09:52

ويكون لنا ولاءك فذكرت ذلك لرسول الله اي ذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى نجاس - 00:10:12

نقول صح العقد نعم وهؤلاء قد يعني اعلموا بانهم لا حق لهم. يعني قد يقول قائل كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بعدد ان تشترط ولا تجزئ. لانه اخبر انهم لا حقا - 00:10:38

واصروا على ان يأخذوا شيئا ليس لهم فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فيصح العقد والشرط مع الغيب. وهناك شروط اخرى تؤثر في العقد تبطل العقد حدثنا ابو نعيم - 00:10:54

قال حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر على النبي فمر علي النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير شف دعا له - 00:11:10

يعني هذا من الادلة على ان الدعاء للحيوان يجوز ليس فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بيوقيع قلت لا ثم قال بعنيه بيوقيا فبعته فاستثنيت حملانه الى اهله. يعني انت الان - 00:11:29

تبتاع سيارة ان تذهب بها الى الريحانية وتعود يصح اخذا بهذا فاستثنيت حملانه لا اله هذا شرط صحيح. يعني من تبوك الى المدينة فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري - 00:11:50

ثم قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك قال شعبة عن المغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اذا المدينة وقال اسحاق عن جرير عن المغيرة فبعثه على ان لي فقار ظهري يعني الركوب. حتى ابلغ المدينة - 00:12:12

وقال عطاء وغيره ولك ظهره الى المدينة وقال ابن المنتذر عن جابر شنط ظهره الى المدينة. وقال زيد ابن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة يعني اعطيناك ظهره الى المدينة - 00:12:39

وقال الاعمش سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك وقال عبيد الله وابن اسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية وتابعه زيد ابن اسلم عن جابر. هنا الامام البخاري قد جمع بين حسنين - 00:12:58

قد جمع هذا ما يتعلق بالاشتراط الحملان فاتى بهم واتانا باختلاف الروايات عن جابر في اللفظ التي قاله واشار الى اختلاف الاروات. هذه الروايات لا يؤثر فيها اللفظ ابدا لانها كلها بمعنى واحد - 00:13:15

الذي يؤثر الثمن يعني هل هو بيوقي ام بثلاث اواق ام باربع اواقن ام بعشر اواقن ام باثني عشر وقير ثم قال انا اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقي وتابعه زيد ابن اسلم عن جابر اي تابع - 00:13:32

عبيد الله وابن اسحاق عن وهب وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير شوف هذا من الالفاظ وهذا يكون اوقي على حساب الدينار بعشرة. طبعا كان الدينار بعشرة دراهم ثم اصبح باثني عشرة دراهم ثم اصبح باربعة عشر درهما - 00:13:47

وما زال ينزل الى يومنا هذا تنزل الفضلة امام الذهب ولم يبين الثمن الغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنقذ وابو الزبير عن جابر وقال الاعمش عن سالم عن جابر اوقي الذهب - 00:14:05

وقال ابو اسحاق عن سالم عن جابر بمئتي درهم مئتي درهم خمس اوراقي. وقال داوود ابن القيس عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك. احسبه قال باربع اواقب - 00:14:21

وقال ابو نظرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقي اكثر يعني اغلب الرويان انها باوقية وهو الاكثر. يعني كأن البخاري يرجح هذا. وبعضهم يرى ان ان اللفظ مضطرب - 00:14:36

ولا يمكن الترجيح لتكافئ الطرق لكن حتى اذا طار حصل ضعف بالثمن فاصل القصة صحيح ثابت قال ابو عبد الله والاشتراط اكثر واصح يعني الاشتراط ثابت الروايات وهنا يعلمك البخاري كيفية الترجيح تنظر الى اكثر الروايات هي لان الحفظ مع الجماعة - 00:14:52

باب الشروط في المعاملة اي من الزراعة وغيرها حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة شوف هذا يعني سند من الاسانيد يعني يحفظها طالب العلم لما يقرأ مئة حديث او مئتي حديث من صحيح البخاري - 00:15:17

ولذا لما يأتي الحاكم ويقول هذا على شرط البخاري يعني كهذه تكون اسانيد معروفة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل فقال لا فقالوا تكفون المؤونة - 00:15:37
ونشرككم في الثمرة. قالوا سمعنا واطعنا حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماعن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها - 00:15:55
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها اللي هي مثال هذا للمساقات باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح لما يحصل شرط يجب الوفاء به قالت لو فرضنا اشترطت عليه ان لا يتزوج عليها هل يجب الوفاء به؟ حصل خلافا بين الفقهاء في هذا - 00:16:12
وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط لان هذي الشروط هي تعطي لكل انسان حقه فيجب الوفاء بها ما لم تكون هذه الشروط مخالفة لكتاب الله تعالى ولا تمسرت وقال المسوة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر صهرا له - 00:16:36
اللي هو ابو العباس ابن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن الثناء عليه. قال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني وهذا حقيقة يعني الصداق سمي صداق لن يدله على صدق الرجل حينما يعقد على المرأة - 00:16:57
واتوا النساء صدقاتهن نحلة بعضهم يأتي بسيارة يستعيرها من صاحبها او يستأجرها من مكتب ويقول له انا عندي شقة وعندي كذا لا يملك شيئا فسمي الصداق صداقة لان الانسان يصدق بهذا - 00:17:18
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - 00:17:36
فهي الشروط جميعها لابد الوفاء اذا كان شرطا صحيحا لكن هذا الامر يعني لا بد من الوفاء به. وجاء التأكيد لان كثيرا من الناس لا يفي بهم باب الشروط في المزارعة - 00:17:53
حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال سمعت حنظل الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا اي زرعا - 00:18:08
فكنا نكري الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج به. فنهينا عن ذلك ولم ننهى عن الورق. اي يعني هناك نوع من انواع المزارع انا اتي اخذ منك هذه الارض جميعها - 00:18:24
وازرعها بالنصف لكن يأتي يحصل اتفاق هذه ثمرتها لي وهذه ثمرتها لك هذا التي نهي عنها لانها تحتوي على الغرظ ربما هذه انتجت وهذه لم تنتج اما يكون الاتفاق على النصف او على الربع او على الثلث من الجميع فهذا لا بأس به وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وما جاء من النهي فليس للتحريم انما - 00:18:40
اراد الارفاق بالاخرين من اجل ان يتكافلوا باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:06
لا يبيعه. طبعا هذا يروى لا يبيع بالياء ويروى لا يري فهنا لا اذا وجدنا لا هذه نافية واذا وجد حلفت الى ناحية وكان معنا ولا يبيع ابلغ من لا يرى - 00:19:24
نعم لانها يعني تفيد الثبات اكثر لا يبيع حاضر الاباد ولا تناجس النجس ان يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء واذا كان عن مواطأة مع صاحب السلعة فهو اكل ربا خائن كما مر عندنا - 00:19:44
ولا يزيدن على بيع اخيه يعني قد تكون مناقشة عند المزاد وقد تكون مزايدة انا اعلم بانك ستشتري هذه الساعة اتي البائع بعد ساعة وارسل له رسالة قل له لا تبيعها ساشتريها بثمن اكثر قال ولا يزيدن - 00:20:06
على بيع اشي من النجش ويشمل غيرهم على خطبة اخيه هناك شيء عند العرب القبيح اسمه النهيا رجل يتقدم على امرأة ثم ينهى عنها الاقرباء فهذا شرع لا يجوز ولا تسأل المرأة طلاق اختها - 00:20:28
لتستكفئ اناءها وهذا خطير جدا تطلب ان يطلق زوجته الثانية من اجل ان تنال جميع المرتب باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذرة هي اختها بالاسلام وان لم تكن مسلمة فهي اختها بالطين - 00:20:50

انا معكم واحد وان ربكم واحد. نعم كما جاء في المسند باب الشروط التي لا تحل في الحدود وهنا اختها باعتبار ان المسلم اخو المسلم. وانه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه - 00:21:15

لابد ان تستذكر هذا الحديث حدثنا ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني انهما قالا - 00:21:32

ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله - 00:21:52

يعني هو هذا طبعا افقه منها باعتبار ان لم اقل انشدك الى الله الا قضت. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا لا يقضي الا باتتاب الله فقال له الاخر نعم انا موافق على القضاء. والنبي لا يقضي الا بشرع الله - 00:22:11

وبكتابه واذن لي شف لما هذا تكرر له من غير استئذان وهذا الثاني طلب الكلام بعد ان قدم الاستئذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني - 00:22:27

كان عسيفا اي اجيرا على هذا اي عند هذا فزنى بامرأته وهذا يحصل كثيرا والعياذ بالله. الاجير الذي يدخل ويخرج يعني يعرض للفتن. فينبغي على الانسان انه يعلم بانه في فتنة - 00:22:45

وانا في اختبار وامتحان واني اخبرت ان على ابني الرجل فافتديت منه بمائة شاة ووليدة اي بمئة شاة ووليدة يعني بها شاة من الغنم ووليدة  فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني مئة جلدة وتغريب عام - 00:23:02

وان على امرأة هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ودائما النبي صلى الله عليه وسلم يذكر المبدأ والميعاد حتى الانسان يجعل امام عينيه المبدأ يستذكر نعم الله عليه - 00:23:23

والمعاد يستذكر القدوم على الله. فالمبدأ يجعله يتفكر بمحبة الله وحمد الله والمعاد يخوفه بربه وهذا الحب والرجاء هم اللي دايم كل جناحين للطائر الخوف والرجاء ورأسهما المحبة فاذا دخل المؤمنون الجنة فلا خوف عليهم. لكن يبقى الرجاء وتبقى المحبة - 00:23:38

والذي نفسي بيده لاقظين بينكم بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك شوف ما من حقه ان يأخذ هذه الاشياء التي اخذها وعلى ابنك جلد مئة وثمانين. لماذا؟ لانه ليس بمحصن - 00:24:02

اغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها لماذا؟ لانها محصنة قال فغدى عليها واعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق - 00:24:17

يقال له المكاتب اذا كاتبه سيده ويقال للمكاتب لانه ايضا كاذب يا سيده حدثنا خلاد ابن يحيى قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن المكي عن ابيه قال دخلنا على عائشة - 00:24:38

قالت دخلت علي بريرا وهي مكاتبة هذه الواو للحال فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني قالت نعم ترى ما قالت بريرة هذا الا وانها قد رأت الفضل - 00:24:56

من عائشة رضي الله عنها وانها تنفق وهذا من مناقبها ولذا هي في مرة واحدة اعتقت اربعين نفسا قالت نعم. قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي الولاية هي النسبة والمعاونة وكذلك - 00:25:18

الميراث ان لم يكن لها وارث عصبا والعصر هي البنوة والابوة والاخوة عموما فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شئنا بريرا وهذا من حسنه صلى الله عليه وسلم انه كان يعتني بالجارية وبالكبير والصغير والارملة واليتيم - 00:25:39

وان ينتبه للجميع مصيرنا في زمن تأتينا الرسائل والعياذ بالله ولا نرد عليها فهذا باب خطير من مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا. يعني ليس لهم حق - 00:26:03

قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولائها واشترى اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مئة شرط باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء - 00:26:22

ان بدأ بالطلاق او اخر فهو احق بشرطه حدثنا محمد ابن عرعرة قال حدثنا شعبة عن علي ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي - 00:26:44
لماذا؟ يعني من اجل ان تهبط السلع في الاسواق ويرتفق الجميع وان تشترط المرأة طلاق اختها هذا لا يصح هذا لان هذا فيه ظرر وهي اصلا الزواج الثاني هو ظرر على الاولى. لكنه هذا ابيح لاجل مصلحة اعظم من هذا الظرر. وهو دفع العنوسة - 00:27:10
وتكفير الابناء وان يستام الرجل على صوم اخيه شيخ اسامة شيء يهدي انسان يصوم اكثر منه من اجل ان لا يشتريها اخوه ونهى عن النتش طبعا هذا الجيم وعن التصرية. التصرية لما نأثر في البقرة لا احلبها يومين او ثلاثة ثم ابيعها - 00:27:32
حتى يظن ان ضرتها تحوي هذا اللبن تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال منذر وعبدالرحمن نهي وقال ادم نهينا وقال النظر وحجاج بن منهال نهى يعني يأتي باختلاف الالفاظ - 00:27:57
التي لا تضر مع الناس لا تنسى من الاختلاف اللي يضر مثل عزب واعزب لما اعزب غير مسموعة عند العرب هنا خلاف يضر لابد تحريره حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال - 00:28:15
اخبرني يعلى ابن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد ابن جبير قال انا لعند ابن عباس قال حدثني ابي ابن كعب. قال - 00:28:37
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى رسول الله فذكر الحديث قال الم اقل انك لم لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا اي قصدا - 00:28:56
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا لقي غلاما فقتله فانطلق فوجد فيها جدارا يريد ان ينقظ فاقامه. قرأها ابن عباس امامه ملك اي قدامهم  بعض الشروط في الولاء - 00:29:14
حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام شوف الاولى النسيان يعني اغتفرت والثانية شرط فوافق عليه الخبر والثالثة تعمد من اجل ان يقطع التعامل الذي حصل حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة - 00:29:36
عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواقن في كل عام رقي طبعا نقيه اربعون درهم فاعينيني فقالت ان احب ان اعدها لهم اي ان قدها نقد عاجل ليس مؤجل على تسع سنوات وهذا حقيقة فيه فائدة لمن - 00:29:59
لاهل لاهل بريرة يعني وين نشيل اسم تسع سنوات وبينها يستلمونه نقدا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرظت ذلك عليهم فابوا - 00:30:24
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال - 00:30:50
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر قضاء الله احق اي حكم الله حق بالاتباع - 00:31:14
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق شرط العلم هو كله شرط الله علينا وعهد الله علينا. قد تقول انا الان ما عاهد قل كل ما اعلم الله به على لساني رسوله فهو شرط الله علينا - 00:31:28
وهو عهد الله علينا باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك يعني يتفق معه متى يشاء يبطل العقد حدثنا ابو احمد قال حدثنا محمد ابن يحيى ابو غسان الكناني - 00:31:46
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما  فدعا اهل خيبر عبدالله ابن عمر فدعا يعني الفزع عندنا بطيخ نقول مفدوعا فدعى اهل خيبر عبد الله ابن عمر - 00:32:04
قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم نقركم ما اقركم الله وان عبد الله ابن عمر خرج الى ما له هناك فعدي عليه من الليل - 00:32:22
وخدعت يداه ورجلاه وليس هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم. طبعا هذا من سياسة عمر الحكيمة انه كان

يستشير ولكن قد تكون الاستشارة معه الصواب ويخالفه الاخرون. ولكنه يأبى الا ان يفعل ما - 00:32:42
يراه صابون كما صنع في عدم تقسيم ارض العراق فلما اجمع عمر على ذلك فاتاه احد بني ابي الحقيب فقال يا يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمدا؟ لو بقي في العراق - 00:33:09
لحد هذا اليوم انها ارض موقوفة على المسلمين كان ما يستطيع احد ان يعني شرعي ان ان يتصرف بقطرة من النفط الا ويوضع في الجهاد في سبيل الله يعني حتى تدرك سياسته الحكيمة - 00:33:29
وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر - 00:33:46
تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك - 00:34:03
يعني يعني حصة الثمرة لذلك اعطاهم اياها اموال وابل واقتاب وحبال وغير ذلك قال رواح حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع يعني شوف هذا الحديث يروي مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:34:24
ويروي عبيد الله عن نافع. من رواه عن عبيد ابن حماد ابن سلمان البخاري لم يخرج لحماد ابن سلمة شيئا انما ذكر له هكذا في المتابعات من باب التقوية لكن حمال حينما رواه - 00:34:43
عبيد الله عن نافع شك قال عن احسبه عن نافع وهذا من يعني شيء من نزول ربط محمد احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره - 00:34:58
ابن حماد لم يأت به كاملا كما رواه الامام مالك ابن انس يعني هنا لا نأتي بالحسبى لن اقول عبيد عبيد الله خالف مالجون هنا من الذي خالف مالك حماد بن سلمة في روايته عن عبيدالله - 00:35:16
واذا في المتابعة والمخالفة لابد من صحة الاسلام الى المتابع او المخالف بعض الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول يعني هذي الاشياء لا بد ان - 00:35:31
يعني تحكم احكاما جيدا من اجل ان تحفظ الحقوق حدثنا عبد الله بن محمد وهو المسند قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير - 00:35:46
عن المسور بالمخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه. يعني هنا حديث مروان ومروان فيه بعض الاختلاف لكنهما متقاربان بالمعنى ونستهين ان عروة حينما سمع الخبر سمعه من مروان وسمعه من المس وربل مخرمة - 00:36:10
يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد - 00:36:35
بالغميم طبعا يقال بالغميمة ويقال بالغميم في خير لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين وذات السياسة لا بد يعني لما اراد ان يأتي من مكة الى المدينة واخذت اي طريق طريق اليمن - 00:36:52
ثم اتى الى المدينة فالانسان في كل اموره لابد ان يحذر لا سيما القائد يعني من معه من المسلمين ليسوا ملكا له انما هم مسؤولية الله بين يديه فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم - 00:37:08
بقتارة الجيش فانطلق يركب نذيرا لقريش اي منذرا وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل هذي كلمة زجر يقولونها للبعير من اجل ان يسير - 00:37:27
فالحت فقالوا خلقت القصواء قلعت القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى ومع ذلك وما ذاك لها بخلق اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي امر من عند الله تعالى - 00:37:50
كما حصل للفيل اللي ابع ابرهة حينما وصل في مكان سمي محسر حسر الفيل عن المسير الى مكة وكان لا اوجهه لليمن كان يسير ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة - 00:38:08

يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها ظلمات الله وداع حق له الذي ينبغي ان يعيش عليه الانسان عليه ربه قال خير النبي صلى الله عليه وسلم محمد - 00:38:24

ان ويدعوك ولكن فقال ابو بكر فقال لولا يد كانت عندي لم اجزي بها لاجبتك كان العرب اذا احد انعم عليه بنعمة يرد هذه النعمة. يعني لولا انت قد اعطي بنعمة وانا لم اردها اجبتك على هذه الشمال - 00:42:56

طالما ان عقل عروة قال وجاع يكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكلم كلمة اخذ نعم يا محمد ارجع ومعه سيف وعليه فكلما اهوى هوى اي مال بيده ضرب يده بنعلى السيف - 00:43:57

يعني فقال رفع الصوت هو فقال ماذا؟ قالوا فقال اي شوف هذي غبر لما عندنا غندر ما هي فقال النبي اقبل واما المال فلست منه في شيء ثمان عروة جعل يرمق اصحاب النبي ان يلحق بمؤخر عينه - 00:44:51

يرموا اصحاب النبي عليه قال فوالله ما تنخنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامة الا في رجل منهم بها وجهه وجلده واذا يرحم الله عروة ابن الزبير حينما قال - 00:45:49

ما بر اباه من شد الطرف اليه فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم؟ والله لقد وفدت على الملوك فوفدت على قيصر وكسرى والنجاشي. والله ان رأيت ان هنا بمعنى ما اي نافية - 00:46:15

والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده - 00:46:35

واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني اته - 00:46:54

فقالوا اؤته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اي اثيروها دفعة واحدة - 00:47:20

وبعثت له واستقبله الناس يلبون من التلبية. لبيك اللهم لبيك وهنيئا لمن يلبي ولا يلبي احد الا بامر الله وباذن الله فاللهم ان حجبت عنا حج هذا العام فلا تحجبه عنا حج قابل - 00:47:39

فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا على البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت جمع بدنة واشعرت اي علمت فما ارى ان يصدوا عن البيت - 00:48:02

فقام رجل منهم قال له ابن حفص فقال فلما اشار عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء - 00:48:26

سهيل ابن عم قال معمر فاخبرني ايوب ان عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي قد سهل لكم من امركم تفاعلا باسمه قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم - 00:48:47

ختام فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل امر اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:49:10

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت - 00:49:36

ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبدالله قال الزهري وذلك في قوله لا يسألوني - 00:49:56

والا اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل - 00:50:24

فكذب فقال سيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا ردته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد

جاء مسلما فبينما هم كذلك فبين هم كذلك - 00:50:44
اذ دخل ابو جندل ابن سهيل ابن عمرو يرجو في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر مسلم فقال سهيل هذا يا محمد اللهم صلي على نبينا محمد - 00:51:06
اول ما اقاظيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقضي الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي - 00:51:26
فقال ما انا بمجيز ذلك. قال بلى فافعل. قال ما انا بفاعل قال مكرز بل قد اجزناه لك. قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما لقيت؟ وكان قد عذب عذابا - 00:51:42
جديدا في الله قال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى. قلت فلما نعطي الدنية في ديننا اذا - 00:52:05
قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت كنت تحدثنا ان سيأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام فاخبرتك ان ناتيه العام هذا استفهام - 00:52:26
قلت قلت لا. قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا؟ قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل - 00:52:49
قال بلى قلت فلما نعطي الدنية في ديننا اذا؟ قال ايها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق - 00:53:10
قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى اهو اخبرك انك تأتيها العام قل له لا قال فانك اتيه وهو مطوف به قال الزهري قال عمر اتعرف ايها امامنا فعلت اعمالا - 00:53:30
النبي عمل اعمال السيئة بالحسنة وهي ليست سيئة انما هو سأل سؤال قال فلما فرغ من قضية الكتاب اي المكابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه فانحروا ثم احلقوا - 00:53:58
قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك فلما لم يقم منه احد لماذا لم يقوموا؟ كانوا ينتظرون الفرج وانهم يدخلون الى مكة وهكذا فان الغرام الساكن يتحرك الى اشرف الاماكن - 00:54:23
ويبقى الانسان على طبع  اي يعني يعني يتحرك الى اشرف الاماكن فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة. شف ام سلمة صاحبة عقل فذكر لها ما لقي من الناس - 00:54:44
فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذاك يعني تحب الاستجابة لهذا الامر اخرج ثم لا تكلم احدا منهم يعني ليس عدم الكاميرات معناه انه امضي الى الحلق كلمة حتى تنحر - 00:55:11
بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلن يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجاء بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما - 00:55:33
لماذا ازدحموا على تطبيق السنة يعني هسة الان الحاج في ايامنا حينما يصلي في ايام منى في منى افضل من الصلاة عند الكعبة لان السنة هكذا ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله - 00:55:59
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعظم الكوافير فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان ابن امية. ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة - 00:56:15
فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين لماذا؟ لانه شرط والنبي صلى الله عليه وسلم كان اوفى الناس بشرطه - 00:56:41
فخرج به حتى بلغ ذا الحليفة اي ميقات اهل المدينة كان يبعد خمسة اميال عن المدينة الان داخل في حدود المدينة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقام فقال ابو بصير لاحد الرجلين - 00:56:59

والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليك فامكنه منه فضربه واحترق يعني مات مباشرة لم ينفس - 00:57:15

وفر الاخر لما رأى هذه القوة والمسالة حتى اتى المدينة ابو بصيرة نعم فدخل المسجد المسجد يعدو فقال صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا هذا الذي هرب من الكفار - 00:57:40

اي خوفا. فلما انتهى الى النبي قال قل الى الله صاحبي واني لمقتول. فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم - 00:57:54

فقال النبي ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فيه اشارة انه يذهب في مكان ويستقر والى اين هرب احد من المسلمين في ابي جندل وغيره يذهب معه ويعملون قوة حتى - 00:58:11

تكون الامر فقال لو كان له احد يعني معناه هذا قوي لو معه مجموعة يؤدي الى منفعة. فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر اي ساحلة - 00:58:30

قال وينقلب منهم ابو جندل هذا ابو جندل الذي فر اول مرة هذه المرة فر ابن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة - 00:58:45

فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل بمعنى الا ارسل - 00:59:05

لما ارسل فمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ اهمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله. ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم - 00:59:26

وحالوا بينهم وبين البيت يعني تكبروا في هذا. حمية وليس  فهم يعلمون انه رسول حق وقال عقيل عن الزهري قال عروة فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن - 00:59:47

وبلغنا انه لما انزل الله ان الى المشركين انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين اريبة بنت ابي امية - 01:00:11

وبنت جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهل اشوف معاي وابو جهم كان كثيرا يتزوج ولما امرأة بشارة النبي فيها نقطة تقدم له معاوية اما معاوية فصعدوا الكلام له واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه - 01:00:32

وليس هذا معناه انه ان الفقير لا نزوجه. لكن هذه حالة خاصة قال التمس ولو خاتما من حديد وارسل احد الصحابة قال له اذهب الى بيت فلانة ليزوجوك. ذهبوا وزوجوه - 01:00:55

في مصنف عبد الرزاق برقم عشرة الاف وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين فلما ابا الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم - 01:01:12

والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار. فامر ان يعطى من ذهب من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من نساء الكفار اللاتي هاجرن شوف هذا على عدالة الاسلام موتيرا يعني اي امرأة - 01:01:31

هاجر من مكة الى المدينة ولها زوج وهذا زوج قد دفع في صداقها امر الله تعالى ان يردوا لهم الصداق الى الكفار وفاء بالعهد هذا هو الكلام الذي ينتصر حتى مع نعم - 01:01:49

وانا وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها يعني هذا لانها قد خرجت لله تعالى مريدة وجه الله. مسافرة هذه المسافة البعيدة اثني عشر يوما وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد الثقفي قدم على النبي مؤمنا مهاجرا - 01:02:07

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا في المدة الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير فذكر الحديث باب الشروط في القرن لما ازا سمعنا يتقارضان هنا - 01:02:30

ما هذه الشروط التي قد تذكر؟ وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه بكى رجلا سأل بعض بني اسرائيل - 01:02:49
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى وقال ابن عمر وعطاء اذا اجله في القرض جاز باب المكاتبة ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبدالله في المكاتب شروطهم بينهم - 01:03:05
وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مئة شرط حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة - 01:03:31
هذا عندنا المدينة وسفيان هذا ابن عيينة ويحيى كثير وعمرو بن عبد الرحمن وهي من المكثرات عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها  اللي يروح ابن عينه يروح عنس - 01:03:50
المدينة قال لا تذهب ليلة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون البلاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - 01:04:07
ثم قام الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط - 01:04:34
باب ما يجوز من الاشتراط والثنية في الاقرار والشروط. الذي يتعارفه الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه اي الذي استكراه - 01:04:49
ارحل فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا مئة درهم فلم يخرج غير مكره فهو عليه وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اعتك فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح انت اخلفت - 01:05:08
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مئة الا واحد من احصاها دخل الجنة - 01:05:36
هذا موضع الترجمة لما الانسان يشتري شي ويستثني شيء مائة الا واحد هل ورد باسماء الله الحسنى  يعني جاء هذا الحديث فيه بعض الزيادات لكن سرد الاسماء عند الترمذي من - 01:05:53
رواية جديدة من مسلم مدرجة باب الشروط في الوقف حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون اللي هو عبد الله ابن عوفان البصري - 01:06:16
قال انبئني نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه - 01:06:30
فما تأمر به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي تجعلها وقفا قال فتصدق بها عمر انه لا يباع انه لا تباع ولا توهب ولا تغرس وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب - 01:06:48
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناة على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثر ماذا؟ اي غير متمول نفس هذا المعنى - 01:07:06
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنف جنفا ميلا متجانف مائل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 01:07:24
رضي الله عنهما ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيه مكتوبة عنده تابعه محمد ابن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:49
يعني الوصية واجبة عند ابن حزم وهي سنة عند الجمهور والانسان لا بد ان دائما يجعل الحقوق التي له او عليه عند الاخرين في شيء مثل هذا ولا بأس ان يكتب الانسان يعني ما يمر عليه في حياته - 01:08:10
عندي عشرين وحدة بالعراق مثل هذي الان في صندوق عنده شخص حدثنا ابراهيم بن الحارث قال حدثني يحيى ابن ابي بكير قال حدثني زهير بن معاوية الجعفي قال يحدثنا ابو اسحاق عن عمرو ابن الحارث - 01:08:29

قاتلني رسول الله ما ترك قال عبدالله بن ابي اوفى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى؟ فقال لا فقلت كيف كتب على الناس وصية او امروا بالوصية قال اوصى - 01:08:47
بكتاب الله واذا احيانا بطاعة الله اوصيك بان لا تصل له او اوصيت عند الناس هذه غير صحيحة حدثنا عمرو ابن زرع قال حدثنا اسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال ذكروا عائشة - 01:09:28
كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري او قالت هجري فدعا فلقد من خلف في حجره فان انه فمتى اوصل الى فيه هادشي الذي مع السلامة - 01:10:00
قال وعسى الله فقال الحسن الا الثلث قال ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم بما انزل الله وقال الله تعالى وان احكم بين بينهم بما انزل الله - 01:13:29
يعني لا تحكم عليهم بما انزل اليهم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه هنبني باسم الله لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث - 01:14:28
والثلث كبير او كثير. يعني بعضهم ينظر الى النص وبعضهم ينظر الى روح النص فهنا نظر الى روح النص لكن في مسألة الميراث الام مع الاب واحد الزوجين الام مع الاب - 01:14:49
واحد ماذا يعطيها نعم حدثنا ابيه النبي صلى الله عليه وسلم ادع الله وينفع بك وانما تبنا كثير والثلث اوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم يعني يحق باب قول الموصي ليوصيه تعاهد - 01:15:21
وما يجوز حدثنا عبد الله ابن مسلم قال عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليد السمعى - 01:16:52
من فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد اليك فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وابن امة ابي ولد على فراشه فتساوى قا الى رسول الله يعني واحد يدفع الاخ - 01:17:14
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش اي لصاحب الفراش - 01:17:36
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعن احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله شوف هذا الالتزام ان الانسان لا ينظر الى معصية الله ابدا - 01:17:54
وكل نظرة يستطيع ينظرها الانسان فيكف بصره ينال منها اجرا وثوابا وحلاوة وفائدة حدثنا حسان ابن ابي عباد قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا بين فقيل له - 01:18:14
فقيل لها اي قبل وفاتها من فعل بك؟ افلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومئت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة - 01:18:39
باب لا وصية. لماذا لا وصية الوقت؟ لان الله قد اعطاه حق نأتي ونحن نعطيه حقا فوق حقه باننا لن نرظى حق الله فيه الى وصية يا هي جارية لا يهودية هي وهذي يهودي فيهم كتاب الله تعالى - 01:18:58
نعم حدثنا محمد بن يوسف عن ورق لان المقصود بها جار والمقصود بها امرأة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان مال الولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين - 01:19:23
وجعل الابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشغل والربع باب الصدقة عند الموت طبعا من انفع ما ينفع الانسان بعد الموت الصدقة لان الانسان يريد ان يرجع الى الدنيا ليتصدق - 01:19:45
والصدقة سميت صدقة لانها تدل على صدق ايمان العبد والمال محبوب الى النفوس فلا يقدمه الانسان الا لمحبوب اعظم والا البر حتى تنفقوا مما تحبون محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن سفيان عن عمر عن ابي زرعة عن ابي هريرة فقال - 01:20:07
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل قال انت وانت تأمل غنى داخل ولا تمهل حتى لفلان كذا ولفلان

كذا وقد كان لفلان باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين - 01:20:29
ويذكر ان شريحا وعمر ابن عبد العزيز وطاؤوسا وعطاء وابن اذينة اجازوا اقرار المريض بدينه مريض واقر بان فلان يطلبهم قال يعني يمشي لكن بعظهم تكلم فقال وخشية ان يكون فعل هذا من اجل ان يحرم بعظ اهل بيته - 01:20:58
وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة يعني هاي ذي الوصية حينما يوصل الانسان وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين بريء - 01:21:23
واوصى مات وعليه دين وابرأه خلاص بري واوصى رافع بن خليج لا تكشف امرأته الفزارية عما اغلق عليه بابها. يعني اوصى بانه الاشياء التي عندها تبقى لها وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت - 01:21:42
كنت اعتقتك جاز يعني حتى لا يقال انه قد فعل هذا لاجل ان يحرم اهله وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة بعض الناس ابو حنيفة - 01:22:09
ابو حنيفة رحمة الله عليه تحدث بان المريض لا يتصرف بماله تصرفا كاملا وفتيا ابي حنيفة فتئ خطيرة جدا تجعل الابناء والورثة يتصرفون في مال الانسان في حياته ولذلك البخاري حينما سرد هذه الاقوال حتى يبطل مذهب ابي حنيفة في هذه المسألة - 01:22:32
وان الانسان يحق له ان يتصرف في ماله كيف يشاء. هذا هو الصحيح واخر سورة المنافقون يدل على هذا الامر واذا كان الانسان بعد الوفاة يريد ان يتصدق. فما بالك به قبل الوفاة - 01:22:59
ثم استحسن عاد يرد عليه باشياء باصول مذهبه ثم استحسن والمشاهد يقول من استحسن فقد شر فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث - 01:23:17
يعني هو ما اجاز تصرف المجلس المالي هو اجاز الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة قالوا اذا اخذ بالقياس هذا قياسه يرد عليه يا هلا هذا حديث صحيح نعم يعني يقول يعني هو منع من هذا حتى لا يظن الورثة بالميت. نقول الظن اذا فعل الظن فقد اثموا - 01:23:35
والشرع بالنهي عن الظن ولا يحل مال امرء ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق الى خان وقال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فلم يخص وارثا ولا غيره فيه - 01:24:06
فيه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان ابن داوود ابو الربيع قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر قال حدثنا نافع ابن مالك ابن ابي عامر ابو سهيل - 01:24:24
هذا عم الامام مالك اللي هو نافع المدين المقرئ عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف - 01:24:36
باب تأويل قوله من بعد وصيتي يوصى بها او دين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا اتى به ويذكر وهو من رواية الحرف الاعلى وهو كذاب - 01:24:51
ابن كثير اورده في عند الاية الحادية عشرة من سورة النساء قال هكذا قال لكن الحارث كان عالما بالفرائض التعليق ليس من النمط الصحيح وقد صدره بسرقة التمرير فلا شيء على البخاري - 01:25:04
وقوله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاداء الامانة احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واذا الامانة انت لما فلوس الاخرين عندك هاي مقدم على الوصية - 01:25:26
لكن بالاية قدمت الوصية على الدين لماذا؟ لان الدين له من يطالب به اما الوصية ما احد يطالب فيها فقدمت من باب التأكيد والا فهو بالاتفاق اننا ماذا نقدم؟ نقدم الدين على المصير - 01:25:47
لانه الدين مع الاخرين. والوصية مال الانسان يتصرف بهم. فلا يتصرف الا بما هو ثابت من ماله فلا بد من تقديم الدين على البصيرة الدين يحاسب عليه احسنت والنصوص في التشديد في هذا المقام - 01:26:04

عن النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة هل اديت الدين؟ لا هل اديت النمرة لما قاله اليه قال الان بردت جلدته لا صدقة الا عن ظهر غنى. وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله - 01:26:22

وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده نعم حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير ان حكيم بن حزام قال - 01:26:38

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه في سخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه - 01:26:55

وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا اي لا انقص احدا حتى افارق الدنيا - 01:27:15

فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثمان دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفين - 01:27:34

فيأبى ان يأخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي حدثنا بشر ابن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر - 01:27:52

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها - 01:28:11

والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال الرجل راع في مال ابيه الى هنا هذا وبالله التوفيق وصلى الله - 01:28:31